

إتمام إجراءات الزواج:

يمكن للقنصلية إتمام إجراءات زواج المصريين بالخارج والتصديق على زواج تم فى وقت سابق امام جهات غير مصرية، وذلك وفقاً للجوانب الشرعية والقانونية، حيث يمكن إجراء زواجهم إذا كان قد سبق ان تم بواسطة جهات دينية مختصة او بواسطة السلطات المحلية، وهو ما يعنى إعطاء ذلك الزواج الصفة الرسمية وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، وذلك على النحو التالى:

١- يتم عقد الزواج بالقنصلية أو التصديق عليه إذا كان الزوجين مسلمين مصريين أو مسلمين أحدهما مصرى أو مسلم مصرى ومصرية أو أجنبية من اتباع ديانة سماوية. أما بالنسبة للمصريين المسيحيين فإنه لى ينعقد الزواج لا بد أن يقوم رجل الدين المختص (القسيس) بالكنيسة بإجراء الطقوس والصلاة الخاصة بذلك، وعليه فلا تقوم القنصلية بزواج المصريين المسيحيين بالخارج، ولكنها تقوم بالتصديق على وثائق زواجهم التى تمت عن طريق الكنيسة أو السلطات المحلية.

٢- الزواج بالنسبة للمسلمين:

يلزم لعقد الزواج إكمال الشروط الشرعية والمدنية على إنشاء رابطة زوجية بينهما ولاتمام ذلك يجب توافر الشروط التالية:

- لا يقل سن الزوج عن ١٨ عاماً والزوجه عن ١٨ عاماً.
 - لا يصح زواج من ذهب عقله والسكران والمخدر والمكره.
 - خلو الزوجين من الموانع الشرعية والقانونية حيث لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، ولا يجوز زواج المسلم من مشركة، ولكن يجوز له الزواج ممن تدين بالمسيحية أو اليهودية، وألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً (كالأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وزوجه الأب وزوجة الأب)، أو تحريماً مؤقتاً، إلا إذا زال سبب التحريم (كالزواج من شقيقة الزوجة فلا يجوز شرعاً إلا بعد وفاة الزوجة أو طلاقها وانقضاء عدتها). كما يشترط لتوثيق عقد الزواج أن يتم الفحص الطبى للراغبين فى الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التى تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما.
 - توفر الإيجاب والقبول وذلك بعرض أحد الطرفين الزواج من الاخر وقبول الطرف الآخر.
 - عدم تحديد مدة معينة أو اجل محدد يتم بعده إنهاء الزواج لأن عقد الزواج يفترض أنه عقد غير موقوت.
- ٣- هذا كما يراعى عند إبرام عقود الزواج بعض الأمور أهمها:
- عند زواج المصرية من أجنبى يجب ألا يزيد فارق السن بينهما عن ٢٥ عاماً.
 - يتضمن العقد اتفاق الطرفين على صداق يبين العاجل منه والآجل، أما إذا كان الصداق مسمى بينهما فلا تذكر قيمة الصداق أو تفاصيله.
 - لا يجوز توثيق عقد زواج المطلقة إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائى بالطلاق لإمكان التحقق من وقوع الطلاق وانقضاء فترة العدة.
 - لا يجوز توثيق عقد زواج الأرملة إلا بعد الاطلاع على عقد زواجها السابق وشهادة وفاة الزوج.
 - على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجه أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحل إقامتهن حيث تقوم القنصلية بإخطارهن بالزواج.
 - يمكن للزوجين الاتفاق على شروط خاصة بينهما يتم تسجيلها بعقد الزواج مثل (الاتفاق على عدم الاقتران بزوجة أخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة أو الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطبيق نفسها) أو على اتفاق آخر يرضيه الزوجين بشرط ألا يحل حراماً او يحرم حلالاً.

٤ - الإجراءات والمستندات اللازمة لإتمام الزواج بالقنصلية أو التصديق عليه بالقسم القنصلى:

- يتم الاتصال لترتيب موعد مقدماً لعقد الزواج او التصديق على الزواج.
- حضور الزوجين معاً وشاهدين على الزواج.
- تقديم جوازات سفر سارية للزوجين والشاهدين.
- عدد (٥) صور فوتوغرافية حديثة بأبعاد ٦×٤ سم لكل من الزوج والزوجة (صور جوازات السفر).
- أصل وثيقة الزواج المحلية فى حالة التصديق على الزواج.
- يتم إصدار وثيقة الزواج من عدد (٤) نسخ تسلم نسخة للزوج، وتسلم نسخة للزوجة وترسل نسخة لمصلحة الأحوال المدنية بالقاهرة لتسجيل واقعة الزواج بسجل المركز الرئيسى للأحوال المدنية بالعباسية للتسجيل مديناً وبعد حوالى ٦ إلى ٨ أسابيع تصل الإفادة برقم التسجيل حيث يتم تدوينها على وثائق الزواج المحرره.
- يرجى الاتصال بالقنصلية لمعرفة الرسوم.